30/06/2022 من وزيرة المالية N° 785

إلـى

الموضـــوع: طلب توضيحات جبائية
المـرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 أفريل 2022.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم " ****** " شركة مصدرة كليا يتمثل نشاطها في صناعة وتحويل البلاستيك وصناعة المراكب السياحية تحت رقابة الديوانة وبناء على ذلك يمكنها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها وتقوم تبعا لذلك بتصدير كامل منتوجاتها لفائدة الشركة الأم " ******* " المقيمة بفرنسا.

كما أفدتم أنّ مجمع الشركات الذي تنتمي إليه شركتكم قرر تغيير نموذج النشاط المتمثل في صناعة المراكب السياحية والمعدة للتصدير الكلي وذلك بحصر نشاط شركتكم " ***** " التي يوجد مقرها بتونس في المناولة الصناعية أي فوترة اليد العاملة وهامش الربح المتعلق بها إلى الشركة الأم المقيمة بفرنسا وبالتالي فإن عمليات توريد المدخلات والمواد الضرورية لصناعة المراكب السياحية من الخارج وكذلك إقتناءاتها من قبل الشركة الأم والتي تصدر أوامرها لشركتكم قصد تصنيع المنتجات المتفق عليها.

وعلى أساس ما تقدم طلبتم معرفة هل يمكن إعتبار عمليات إقتناء بعض المدخلات والمواد الضرورية لصناعة المراكب السياحية من السوق المحلية من طرف الشركة الأم " ***** " عمليات تصدير في الحالتين التاليتين:

- فوترة البضائع المقتناة من السوق المحلية للشركة الفرنسية " ****** " مع تسليمها مباشرة لشركة المناولة " ***** "،

- قيام المزودين التونسيين بالتفويت على الرصيف في البضائع المشار إليها لفائدة شركة " ***** " وقيام شركة المناولة " **** " إثر ذلك بتوريدها تحت نظام القبول المؤقت.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

تعتبر عملية إقتناء بضائع من السوق المحلية من قبل شركة " ******** " وتسليمها لشركة المناولة " ***** " عمليات تصدير شريطة إنجاز تصريح ديواني نوع "**E**" عند تسليم البضاعة لدى شركة " ****** " وتصريح ديواني نوع "**SS** " عند إيداع هذه البضاعة بمستودع حر وتعتمد في هذه الحالة التصاريح الديوانية ("**E**" و "**SS** ") عوضا عن قسائم طلب التزود والشهادة العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسندة للشركات المصدرة كليا تطبيقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية.

هذا وفيما يتعلق بعمليات التفويت على الرصيف للبضائع الموجهة للتصدير المنجزة من قبل المزودين التونسيين لفائدة شركة " ******** " فإنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لا تخضع للأداء على القيمة المضافة هذه العمليات.

كما لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات توريد هذه البضاعة المنجزة من قبل شركة " ***** " تطبيقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها